مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الاعتبار الشخصي و دوره في عقد تعليم السباحة
Personal considerations and their role in swimming lessons contract

بحث مقدم من قبل

م.د. وليد طارق فيصل / جامعة كربلاء / كربلاء/ العراق
م.د. سلام عبد الله كريم / جامعة كربلاء / كربلاء/ العراق

الخلاصة .

تستند الكثير من العقود على عنصر هام في مجال المعاملات المالية هو عنصر الاعتبار الشخصي، هذا العنصر الذي يدفع طرف معين الى ابرام عقد ما مع شخص آخر دون غيره نظراً لوجود بعض الأمور الشخصية او المالية التي تميزه عن غيره من الأشخاص الأخرين، وهذه الأمور او الصفات تارة تكون صفات شخصية وتارة تكون صفات عملية، ويبرز دور هذه الصفات الشخصية في عقد تعليم السباحة، وذلك لكونه من العقود المهمة والتي تتصف بخطورتها على حياة الانسان.

الكلمات المفتاحية (الاعتبار، الشخصي، تعليم، السباحة) .

Abstract

Many contracts are based on an important element in the field of financial transactions, which is the element of personal consideration, this element that pushes a particular party to conclude a contract with another person without others due to the presence of some personal or financial matters that distinguish it from other people, and these things or qualities sometimes They are personal qualities, sometimes they are practical ، The role of these personal qualities is highlighted in the swimming lessons contract, as it is one of the important contracts that are characterized by their risk to human life.

Keywords (consideration, personal, education, swimming)

المقدمة

أولاً : تعريف موضوع البحث - يرتكز الاعتبار الشخصي في العقود على مبدأ الحرية التعاقدية، إذ هنالك اعتبارات أو محددات معينة أخذها المتعاقد بنظر الاعتبار عند ابرام العقد وتنفيذه واستمر أثر هذه الاعتبارات حتى انقضاء العقد، ويأخذ هذا الاعتبار حيزاً من الاهمية في عقد تعليم السباحة؛ نظراً لخطورة هذا العقد على حياة الانسان.

ثانيا : أهمية موضوع البحث - إن لفكرة الاعتبار الشخصي في عقد تعليم السباحة أهمية كبيرة على مستوى الجانب النظري و الجانب العملي، فبخصوص الجانب النظري يلاحظ تشتت تطبيقات الاعتبار الشخصي في نصوص أغلب القوانين وعدم وجود نظرية قانونية عامة بنصوص محددة تنظمها، اذ تارة توجد في عيب الغلط كعيب من عيوب الرضا، وتارة أُخرى في تأثير موت المتعاقد على العقد من حيث استمراره ام زواله ، فضلاً عن أن هذه الفكرة تتصف بطابع شخصي غالباً لما فيها من اعتبارات شخصية تؤخذ بعين الاعتبار نحو، المهارة الشخصية والأمانة والنزاهة و القرابة وغير ذلك، ويزداد الامر أهمية عند البحث عن دور هذا الاعتبار في عقد تعليم السباحة على مختلف مراحل هذا العقد، أما بخصوص الجانب العملي يلاحظ إن الاعتبار الشخصي له دورُ كبير في الوصول الى حل للنزاع المعروض على المحكمة، وذلك في حالة وجود نص قانوني أو شرط اتفاقي يحددان اثر هذا الاعتبار، لذا فعقد تعليم السباحة القائم على الاعتبار الشخصي يُسهل على المحكمة حسم النزاع حول جزئيات هذا العقد.

ثالثاً: اشكالية موضوع البحث: يثير موضوع الدراسة إشكالية رئيسة تتمثل في الوقوف بشكل واضح على معنى الاعتبار الشخصي ومحدداته القانونية، ففي ظل الخلافات الفقهية حول معنى الاعتبار الشخصي بما يقدمه كل اتجاه فقهي من أدلة تدعم رأيه ينبغي دراسة هذه الآراء وبيان الراجح منها، ويستتبع هذه الإشكالية الرئيسة إشكالية فرعية تتمثل في التحديد الدقيق لدور الاعتبار الشخصي في عقد تعليم السباحة، وبيان موقف المنظومة التشريعية في العراق من هذه الجزئيات.

رابعاً: منهج البحث ونطاقه - سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال بيان اراء الفقهاء ونصوص التشريع وتحليلها، اما نطاق الدراسة سيكون بين القانون العراقي من جهة والمقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي من جهة أخرى.

رابعاً: خطة البحث: سنقسم البحث على مبحثين اذ نبين في المبحث الأول مفهوم الاعتبار الشخصي، ونكرس المبحث الثاني الى دور الاعتبار الشخصي في عقد تعليم السباحة .

المبحث الأول/ مفهوم الاعتبار الشخصي

قبل الخوض في جزئيات الاعتبار الشخصي ينبغي التوقف بدقة على تعريف هذا الوضع القانوني المهم من وجهة نظر المشرع اولاً والفقه ثانياً، فعلى مستوى التشريعات نجد تكرار ورود هذا المصطلح في متن النصوص القانونية، الامر الذي اثار اهتمام الفقه والشراح ودفعهم الى وضع تعريف معين للاعتبار الشخصي في العقود، ومن جانب آخر ينبغي التحقق بعناية من أهم الصفات التي من الممكن ان تكون محل اعتبار في التعاقد، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول التعريف بالاعتبار الشخصي، وفي المطلب الثاني سنتناول الصفات المعتبرة في التعاقد.

المطلب الأول/ التعريف بالاعتبار الشخصي

ان الاعتبار الشخصي يحمل معنى معين في اللغة ومعنى دقيق في القانون، بما استتبعه من خلاف فقهي حول تحديد المعنى المراد من هذا المصطلح، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين اذ نبين في الفرع الأول تعريف الاعتبار الشخصي في التشريع ونكرس الفرع الثاني الى تعريف الاعتبار الشخصي في الفقه.

الفرع الاول/ تعريف الاعتبار الشخصي في التشريع

بعد الاهتمام الكبير الذي يحوزه معنى الاعتبار الشخصي في اللغة [1] ، نجد ان المشرع لم يغفل عن الإشارة الى الاعتبار الشخصي ضمن ثنايا نصوص القانون المدني، وقد تعرض الفقهاء والشراح الى ما جاء في ثنايا هذه النصوص وما وراءها للكشف عن قصد المشرع، إن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) و القانون المدني الفرنسي لسنة (1804) المعدل والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) ، لم تتضمن نصوصاً تبين المقصود بالاعتبار الشخصي بشكل صريح او مباشر، بل تضمنت فقط ما يشير الى حكم قانوني معين في حالة وجود هذا الاعتبار في مسألة معينة ، فقد نص القانون المدني العراقي على انه [2] " لا ينفسخ عقد العمل بموت رب العمل ما لم تكن شخصيته قد روعيت في العقد، و لكن ينفسخ العقد بموت العامل " هذه المادة المذكورة سلفاً تبين حكم عقد العمل بعد موت رب العمل، فالأصل هو عدم انقضاء عقد العمل بموت رب العمل، والاستثناء هو انتهاء عقد العمل و فسخه بقوة القانون اذا كانت شخصية رب العمل محل اعتبار في العقد. كذلك نص القانون المدني العراقي على " تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة " [3] ، إن النص المذكور سلفاً يقرر حكماً ضمنياً مقتضاه ان عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي في الأغلب الأعم ولذلك ينتهي هذا العقد بموت الوكيل أو الموكل؛ بسبب انتهاء الاعتبار الذي أُبرم العقد على أساسه . كما نصت القوانين على انه " لا يجوز في المزارعة أن يؤجر المزارع الأرض الى غيره أو أن يتنازل عن الايجار لأحد إلا برضاء صاحب الأرض فإذا أخل بذلك جاز لصاحب الأرض أن يفسخ العقد ... " [4] ، ان المادة المذكورة سابقاً تقرر ضمناً وبشكل لا يقبل الشك بأن عقد المزارعة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي [5] ، إذ من غير المعقول أن يسلم صاحب الأرض أرضه الى أي مزارع آخر، مالم

تتوافر في هذا المزارع اعتبارات معينة دفعت صاحب الأرض الى ابرام عقد مزارعة بينه وبين صاحب الأرض، كذلك نص المشرع الفرنسي على " لا يكون الغلط الواقع في الصفات الجوهرية للمتعاقد معه سبباً للبطلان الا في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار " [6] ، يقرر النص السابق حكماً قانونياً يشير الى ان الغلط في شخصية المتعاقد يوجب بطلان العقد بشرط ان تكون شخصيته محل اعتبار، ولم يبين النص تعريف هذا الاعتبار بشكل دقيق.

يبدو لنا ان عدم تحديد معنى الاعتبار الشخصي في القوانين يعزى الى أمرين هما:

1- ان مسألة وضع التعاريف ليست من مهام المشرع، فالمشرع في اغلب الاحيان لا يتصدى لوضع تعريف لكل مصطلح قانوني يرد في متن النصوص؛ تحرزاً ان يؤدي وضع التعريف الى جمود النص، فيترك النص عاماً غير مقيد بتعريف محدد، علماً ان وضع التعريف من قبل المشرع يساعد من جانب آخر في تحديد المراد بهذا المصطلح ويسهل الأمر على المحكمة.

2- ان مسألة الاعتبار الشخصي تعد مسألة نفسية غالباً، فهي ترتبط بالفرد وبمكنونات نفسه، بأن يتعاقد مع شخص آخر لاعتبارات نفسية معينة، فضلاً عن تعدد صور هذه الاعتبارات، فقد تكون اعتبارات مهنية، أو عملية، أو خلقية، أو صلة قرابة وغيرها؛ الأمر الذي دعا المشرع الى عدم وضع تعريفاً لهذا الاعتبار بسبب اختلاف صوره.

الفرع الثاني/تعريف الاعتبار الشخصي في الفقه

يعد الاعتبار الشخصي من اهم المسائل القانونية ذات الأثر الفعال في مجال العقود [7] ، لذا نجد اهتمام الفقهاء والباحثين بمسألة تحديد المقصود بالاعتبار الشخصي في التعاقد، لذا يلاحظ عدم اتفاقهم على أساس هذا الاعتبار وما يتعلق به، فقد انقسمت آرائهم بخصوص تعريف الاعتبار الشخصي الى اتجاهين، اذ يركز أصحاب الاتجاه الأول على الجانب الشخصي، بينما نجد تركيز أنصار الاتجاه الثاني بالجانب الموضوعي وكما يأتي :

اولاً: الاتجاه الشخصي

يركز أصحاب هذا الاتجاه على شخصية المتعاقد وأهميتها في العقد المبرم، إذ ينصب التركيز في تحديد الاعتبار على شخصية الفرد وليس موضوع العقد، إلا ان أصحاب هذا الاتجاه قد انقسموا الى رأيين بخصوص الدور الذي تلعبه هذه الشخصية في العقد وكما يأتي:

1- الرأي الأول - ذهب هذا الرأي الى ان شخصية المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد اذا كانت ذات الشخص أو صفة من صفاته هي الباعث الدافع للتعاقد، بمعنى آخر ان العقد يتسم بطابع الاعتبار الشخصي متى كان هذا الاعتبار هو الدافع للتعاقد [8] ، لذا فقد عرفوا الاعتبار الشخصي بأنه " اتجاه إرادة احد المتعاقدين او كليهما لاختيار شخص المتعاقد تحديداً لبواعث وأسباب مختلفة قد تكون تخصصية او اجتماعية او اقتصادية او سياسية " [9] ، و قد تأثر أصحاب هذا الرأي بموقف القانون المدني الذي اعتبر الغلط في ذات الشخص او صفة من صفاته كافياً لجعل العقد موقوفاً، لذلك فإن أصحاب الرأي لايعتبرون العقد عقداً ذو اعتبار شخصي الا اذا كان هذا الاعتبار هو الدافع للتعاقد ، بمعنى آخر هو سبب التعاقد [10].

2 - الرأي الثاني - على نقيض الراي السابق فقد ذهب أصحاب الرأي الثاني الى ان المقصود بمضمون الاعتبار الشخصي في العقود هو " ان تكون شخصية احد المتعاقدين او صفة من صفاته عنصراً جوهرياً في العقد " [11] ، هذا الرأي يقرر صراحة بأنه اذا كانت شخصية أحد المتعاقدين أو صفة من صفاته عنصراً جوهرياً في التعاقد، سنكون أمام عقد قائم على الاعتبار الشخصي سواء أكانت هذه الشخصية أو هذه الصفة هي الباعث الدافع للتعاقد أم لا، أما اذا كانت هذه الشخصية أو هذه الصفة ليست عنصراً جوهرياً في العقد بل كانت تشكل عنصراً ثانوياً فلا نكون أمام عقد قائم على الاعتبار شخصي بل هو عقد قائم على اعتبار موضوعي [12].لكن في هذا السياق يبرز التساؤل الآتي متى يكون الاعتبار عنصراً ثانوياً في التعاقد ؟ للإجابة نقول ان الاعتبار يعد عنصراً ثانوياً في حال وجود عنصر آخر أولي وأساسي دفع المتعاقد الى ابرام العقد ، فالاعتبار الشخصي موجود و لكن ليس من الأهمية بحيث يدفعنا الى ان نصف العقد بانه يستند على اعتبار شخصي لمجرد وجود عنصر ثانوي ، نحو ابرام عقد ايجار بين مؤجر و مستأجر ، و كان المؤجر يعلم بأن المستأجر يتصف بصفات الأمانة والحرص، لكن هذا الامر ليس هو المهم لديه بل ان المهم هو الحصول على الأجرة لسد معيشته، بحيث لو جاء مستأجر آخر و دفع له أجرة اعلى بقليل لتعاقد معه رغم عدم علمه بأمانته و حرصه كما هو الحال بالنسبة للمستأجر الأول .

ثانياً : الاتجاه الموضوعي

يتفق أصحاب هذا الاتجاه مع أصحاب المذهب الشخصي في ان العقد القائم على الاعتبار الشخصي هو عقد تكون فيه شخصية المتعاقد محل اعتبار، إلا ان الاختلاف يكون في أهمية هذا الاعتبار، إذ يرى انصار المذهب الشخصي ان أهمية الاعتبار الشخصي تكمن في نفس المتعاقد وبواطنه، لذلك هي أمرُ معنويُ كامن في النفس، بينما يرى انصار المذهب الموضوعي بأن اهمية الاعتبار الشخصي لا تكون في شخصية المتعاقدين، وانما من حيث ارتباطها بموضوع العقد.

لذلك يعرفون العقد القائم على الاعتبار الشخصي بأنه " ذلك العقد الذي يكون فيه لشخص المتعاقد اعتبار خاص في مبنى العقد بحيث يكون لصفة العاقد ارتباط بموضوع العقد " [13] ، يلاحظ على التعريف المبين سلفاً بأنه لم يبين ما هو المقصود بارتباط الاعتبار الشخصي بموضوع العقد ، فهل يراد به الارتباط بين محل العقد و بين الاعتبار الشخصي، أم هو الارتباط بين العقد نفسه بأركانه الثلاثة (الرضا و المحل والسبب) وبين الاعتبار الشخصي، كما أن هذا الاتجاه لم يعتد و لم يُقم وزناً لدور الاعتبار الشخصي في نفسية المتعاقد.

بناءً على ما تقدم يبدو لنا ان أساس الاختلاف بين الآراء المذكور سلفاً هو عدم اتفاقهم على المحل الذي يظهر فيه تأثير هذا الاعتبار، فبينما يجد انصار الاعتبار الشخصي بأن هذا الاعتبار يرتبط بالمكونات النفسية للمتعاقد، نرى على نقيضه الاتجاه الموضوعي الذي لم يقم وزناً الا لارتباط الاعتبار الشخصي بموضوع التعاقد لا الى الجانب الشخصي ، لذلك يبدو لنا رجحان الاتجاه الأول (الاتجاه الشخصي) برأيه الثاني الذي يذهب الى ان العقد يكون عقد قائم على اعتبار شخصي اذا كانت هذا الاعتبار هو العنصر الجوهري للتعاقد استناداً الى :

1 ـ ان الاعتبار الشخصي هو امر نسبي يختلف من عقد لآخر [14] ، ومن شخص الى اخر، فما يوجد من اعتبارات لدى شخص معين قد لا توجد لدى شخص آخر، فهو عند التعاقد لا يمكن الوقوف عليه؛ لكونه عنصراً نفسياً، فاذا وهب أحدهم جزء من ماله الى شخص آخر، فلا يمكن الوقوف على نوع الاعتبار الشخصي الموجود في الموهوب له والثابتة في نفس الواهب وذهنه.

2 : ان الاعتبار الشخصي في حقيقته يستند على الإرادة، فهي التي تقرر فيما اذا كان هناك اعتبار شخصي ام لا، وما قيمة هذا الاعتبار، لذلك يجب على القاضي البحث من اجل الوصول الى هذه الإرادة او النية من خلال التفسير [15] .

لذلك بعد أن تبين لنا تعريف الاعتبار الشخصي، فقد بدت العلاقة جلية بين الاعتبار الشخص وبين الباعث الدافع للتعاقد، إذ لكل رأي من الآراء المبنية سلفاً قوله بخصوص الارتباط بين الباعث وبين الاعتبار الشخص وكما يأتي :

أ ـ ان أصحاب الاتجاه الأول (الاتجاه الشخصي) برأيه الأول الذي يرى بأن الاعتبار الشخصي هو الدافع للتعاقد، بمعنى آخر متى وجد الاعتبار الشخصي فهو الدافع للتعاقد، وقد انتقد الشراح هذا القول بأنه لا يوجد تلازم بين الاعتبار الشخصي وبين والباعث الدافع للتعاقد، فقد يوجد الاعتبار الشخصي ولكنه لا يكون هو الباعث الدافع للتعاقد [16].

ب ـ ذهب أصحاب (الاتجاه الشخصي) برأيه الثاني الذي يرى بأن الاعتبار الشخصي هو عنصر جوهري في التعاقد، لكنه لا يرقى الى منزلة الباعث للتعاقد، لذلك فالاعتبار الشخصي هو منزلة وسطى بين الباعث الدافع و بين العنصر الثانوي للتعاقد، فالاعتبار الشخصي لا يساوي الباعث الدافع للتعاقد في جميع الأحوال فكثير من العقود ذات الاعتبار الشخصي لا يمكن تصور ان يكون الاعتبار الشخصي هو الباعث الدافع للتعاقد وحده، وانما يكون الباعث امر اخر كالحاجة الماسة الى المعقود عليه [17] .

ج ـ يرى انصار الاتجاه الموضوعي بأن الاعتبار الشخصي لا يرتبط بالباعث مطلقاً، فالاعتبار الشخصي لا يمكن ان يكون هو الباعث كما انه لا يمكن ان يكون عنصر جوهري في نفس المتعاقدين، بل هو امر يرتبط بموضوع التعاقد.

أما فيما يخص عقد تعليم السباحة لم نجد على قدر اطلاعنا من تناول تعريف هذا العقد بشكل صريح، الا ان هنالك دراسات عن بعض جزئيات هذا العقد اشارت فيه الى ان عقد تعليم السباحة هو ذلك العقد الملزم لجانبين القائم على الاعتبار الشخصي والذي يعد من العقود الخطرة التي قد تعرض حياة الأشخاص الى الأذى، وبهذا المعنى يُرتب العقد التزامات متبادلة بين أطرافه، اذ يلتزم المدرب بعدة التزامات أهمها الالتزام بالتدريب والالتزام بضمان السلامة، ويلتزم المتدرب بعدة التزامات أهمها دفع أجور عقد التدريب، والالتزام بتعليمات المدرب [18] .

المطلب الثاني/ الصفات المعتبرة في التعاقد

ان الصفات المعتبرة في التعاقد لا تتقيد بنوع او شكل واحد، بل تتنوع هذه الصفات تبعاً لتنوع طبيعة او أنواع العقود من جانب وتنوع محل العقد من جانب آخر، الامر الذي يؤدي الى اختلاف هذه الصفات من شخص الى اخر، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نبين الصفات الذاتية المتعلقة بالمتعاقد، ونكرس الفرع الثاني الى الصفات العملية المتعلقة بالمتعاقد.

الفرع الأول/ الصفات الذاتية المعتبرة في التعاقد

يراد بالصفات الذاتية للمتعاقد مميزات الشخص الذاتية التي تنبع من مكونات نفسه الإنسانية، وتنقسم هذه الصفات الى قسمين هما، الصفات الذاتية الداخلية والصفات الذاتية الخارجية وكما يأتي :

اولاً: الصفات الذاتية الداخلية

يراد بهذه الصفات هي مميزات الشخص الذاتية التي تنبع وتبقى داخل شخصيته الإنسانية وهي كثيرة أهمها، الاخلاق والديانة وكما يأتي :

1- **الاخلاق**

إن أخلاق الشخص وسمعته الحسنة تعد من اهم الصفات الشخصية التي قد يأخذها المتعاقد الاخر بنظر اعتباره، فقد يكون خلق المتعاقد وسمعته محل اهتمام كبير لدى المتعاقد الآخر، وفي حقيقة الامر يتضمن هذا المعيار عدة صفات ضمنية تدخل في موضوعه أهمها، تنفيذ الالتزامات عن حسن نية، والثقة المشروعة، والأمانة التعاقدية، والصدق في التعامل، حيث تعد كل هذه الصفات من أخلاق الشخص، وتعطي سمعة طيبة عنه.

2- الديانة

بادئ ذي بدء لا يكون لمعتقد الشخص تأثيراً على المعاملات المالية للأشخاص، اذ ان حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية هي امور كفلها القانون، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ الي نص على انه (... كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والأيزيديين ، والصابئة المندائيين ...) [19]، فمن غير المعقول أن يكون للدين أو المعتقد تأثيراً على العلاقات المالية بين الافراد، إلا أنه في بعض

الحالات قد يعتد بدين المتعاقد او معتقداته لأسباب مختلفة، كما في التعاقد على بناء أو ترميم مسجد أو كنيسة، إذ يتطلب الأمر مراعاة الخصائص والمميزات التي تحملها هذه الأماكن المقدسة وتجنب المساس بها والابتعاد عن محاولات التأثير على خصائص هذه الأبنية أو المشاريع ذات الطابع الخاص، اذ يتم ذلك من خلال إسناد الأعمال التي تلزم المتعاقد بالمحافظة على قدسية هذه الأماكن [20].

ثانياً: الصفات الذاتية الخارجية

يقصد بها الصفات الشخصية للمتعاقد والتي يكون لها مظهراً خارجياً، وهي متعددة وكثيرة اهمها، الحالة الصحية، والسن وكما يأتي :

1- الحالة الصحية

يراد بالحالة الصحية للشخص مدى سلامته من الناحية الطبية والجسدية، الذي يتضمن ايضاً عدم إصابته بأمراض معينة، أو من حيث البنية الجسمانية والقدرة البدنية له، وهذه الصفة يعتد بها كثيراً في عقد التأمين على الحياة، والعقود الواردة على العمل، ففي عقد التأمين على الحياة تكون الحالة الصحية للمؤمن عليه محل اعتبار لدى المؤمن، لذا فان شركات التأمين لها الحق في طلب اجراء الكشف الطبي على المؤمن عليه؛ من اجل التأكد من حالته الصحية، كما إن الحالة الصحية تعد من ضمن البيانات الشخصية التي يلزم تقديمها من المؤمن له؛ من أجل معرفة الأمراض المصاب بها حالياً وما المصاب بها سابقاً، ويتحمل المؤمن له الجزاء في حالة إخفاء هذه الأمور [21].وتظهر أهمية هذا الاعتبار في العقود الواردة على العمل كعقد العمل، فقد تكون الحالة الصحية للعامل المتعاقد مع رب العمل محل اعتبار لدى صاحب العمل، اذ ينتهي عقد العمل عند عجز العامل عن تأدية عمله عجزًا كليًا أيًا كان سبب هذا العجز، وقد اعتبر قانون العمل الفرنسي الصادر في 13- تموز- يوليو لسنة 1973 أن اللياقة الصحية للعامل تعد سبباً جدياً، يعطي الحق إلى صاحب العمل في إنهاء عقد العمل بإرادته المنفردة [22] ، وهو ما نص عليه قانون العمل العراقي، فإن المرض الذي يسبب العجز للعامل يعد سببًا في انفساخ عقد العمل؛ لما للحالة الصحية للعامل من أهمية في عقد العمل [23] .

2- السن

يعد عمر الشخص من اهم الاعتبارات الشخصية التي يأخذها المتعاقد بنظر الاعتبار، ففي الكثير من العقود لا يلجأ الشخص الى التعاقد الا مع شخص يتميز بسن معين، سواء أكان كبير السن ام صغيره، فعلى سبيل المثال يكون للسن دور هام في عقد العمل، اذ تظهر عدة اعتبارات تدفع المشرع إلى عدم السماح للشخص في العمل في الفترات المبكرة من عمره، أو أن يلجأ إلى تنظيم قانوني خاص بالأشخاص ذوي السن المبكرة (الأحداث)، وذلك من خلال عدم جواز تشغيل الأحداث في الأعمال التي يمكن أن تسبب لهم أمراضًا مهنية ، أو في الاعمال الخطرة، أو في العمل المرهق والشاق؛ كالعمل في المناجم الخطرة، وأعمال التنقيب، والأعمال الثقيلة [24] .

الفرع الثاني/ الصفات العملية المعتبرة في التعاقد

لا يقتصر نطاق الاعتبار الشخصي على مراعاة الصفات الذاتية بالمتعاقد الآخر، اذ من الممكن أن تكون هذه الصفات عملية يتم مراعاتها عند ابرام العقد، ويمكن تعريف الصفات العملية في الاعتبار الشخصي بأنها (هي كل امر لا يتعلق بذات المتعاقد ، بل يتعلق بما هو خارج عن شخصيته الذاتية من صفات عملية اكتسبها بعد ولاته) ، من جانب آخر يتبين لنا ان الصفات العملية الخاصة بالمتعاقد هي صفات متعددة لا يمكن تحديدها تحديداً مانعاً جامعاً ، بل هي أمر نسبي يختلف من عقد لآخر و من متعاقد لآخر، لذلك سنبين أهم الصفات العملية الخاصة بالمتعاقد وهي (المهنة ، و الكفاءة المالية ، و القدرة الفنية ، الشهرة) وكما يأتي :

اولاً : المهنة

تعد المهنة من اهم الصفات العملية التي تكون مظهراً للاعتبار الشخصي، وتعرف المهنة بأنها " ما يقوم به الانسان من نشاط انتاجي في وظيفة او مهنة او حرفة، فهي تعتمد على امرين هما النشاط والإنتاج" [25] ، لذلك تتطلب المهنة جانب النشاط اولاً وجانب الإنتاج ثانياً، ففي حال عدم توافر هذه الأركان فلا نكون امام مهنة، ولا نكون امام اعتبار شخصي قائم على المهنة، بل يتم البحث عن مظهر آخر للاعتبار الشخصي. كما تعد المهنة من مظاهر الاعتبار الشخصي العامة ، اذ توجد في جميع عقود الاعتبار الشخصي سواء ما كان منها عقود تبرعات أم عقود معاوضات ، فصفة المهنة قد توجد في عقد الهبة فمثلاً أن يقوم الواهب بهبة جزء من أمواله الى شخص آخر نظراً الى المهنة الإنسانية التي يقوم بها الأخير، كما توجد بشكل أوضح في عقود المعاوضات، فاذا أراد شخص ما التعاقد مع رسام (مهنة الرسم) فبالتأكيد سيذهب الى رسام يمتهن مهنة الرسم، و تجنب أي شخص يمتهن مهنة أُخرى.

ثانياً : الكفاءة المالية

قد تكون الكفاءة المالية هي الصفة العملية التي اخذها المتعاقد في اعتباراته عند التعاقد مع الطرف الأول، وتعرف الكفاءة المالية بأنها " قدرة الشخص على سداد مديونته في مواعيدها بدون اعسار او التعرض الى ارباك مالي " [26]، اذ ان صفة الكفاءة المالية تشكل ضمانة هامة من ضمانات تنفيذ العقد، فكلما كان المتعاقد لديه مقدرة مالية كبيرة ومتميزة كلما أدى ذلك الى سهولة تنفيذه لالتزاماته [27] . و يبدو لنا ان صفة الكفاءة المالية في عقود الاعتبار الشخصي تظهر غالباً في عقود المعاوضات مقارنة بعقود التبرعات ، فمثلاً في عقد الهبة لا يعقل غالباً ان تكون الكفاءة المالية هي الصفة التي تمثل الاعتبار الشخصي، بينما في عقود المعاوضات كعقد المقاولة و عقد المزارعة يكون للكفاءة المالية دور كبير في ابرام و

تنفيذ و انتقال و انقضاء العقد بصفتها مظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي، اذ ان اختلال هذه الصفة الجوهرية (الكفاءة المالية) لها تأثير في العقد [28] .

ثالثاً: القدرة الفنية

ان المعرفة او القدرة الفنية تعد صفة عملية مرتبطة غالباً بصفة المهنة، فمن المعقول ان القدرة الفنية يراد بها هي القدرة على القيام بالعمل محل العقد، لذلك ظهرت هناك عدة تعريفات للمعرفة الفنية فمنهم من عرفها بأنها " خبرة ومهارة يدوية غير محسومة وطرق فنية "[29] ، وعرفها آخر بأنها " الكفاءة الفنية والإدارية والتقنية العالية التي تمكن المتعاقد من القيام بالتزاماته الفنية والعلمية على وفق الأصول والقواعد المتبعة عالمياً " [30] . يبدو لنا ان المعرفة الفنية هي صفة عملية عامة يتفرع منها صفات أُخرى كالقدرة على انجاز العمل بشكل سليم، او استعمال التقنيات الحديثة في انجاز العمل الى جنب التقنيات القديمة التقليدية، او نجاعة وسرعة انجاز العمل وغير ذلك، كما يبدو لنا ايضاً ان دور المقدرة الفنية كثيراً في عقود المعاوضات التي يوجد فيها اعتبار شخصي، فمثلاً في الاحتراف الرياضي يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي وهذا الاعتبار يتجسد في القدرة الفنية الموجودة في اللاعب والتي دفعت إدارة النادي الى التعاقد معه، لذلك لا يتصور غالباً ان يكون الخلف العام لهذا اللاعب المحترف يتمتع بنفس المواصفات الفنية المتوافرة في السلف، هذا الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على انقضاء عقد الاحتراف الرياضي [31] .وبقدر تعلق الحال بعقد تعليم السباحة يمكن القول ان اعتبار القدرة الفنية او الكفاءة المهنية يُشكل غالباً الاعتبار الشائع في هذا العقد، فقدرة المدرب وكفاءته الفنية وخبرته في مجال السباحة والتدريب تعد الاعتبار الأمثل الذي يبحث عنه المتدرب، ففي هذا العقد يُسلم المتدرب نفسه الى المدرب بحيث يفقد المتدرب السيطرة او المحافظة على جسده، اذ يعهد بهذه المهمة الى المتدرب الذي يلتزم بضمان سلامة المتدرب خلال فترة التدريب [32] .

رابعاً: الشهرة

قد تكون شهرة الشخص هي الصفة العملية التي اخذها المتعاقد بنظر اعتباره عن ابرام العقد معه ، و تعرف الشهرة بأنها " حالة خاصة للمشروع تعبر عن قدرته في جذب العملاء و الاحتفاظ بهم " [33] ، على الرغم ان التعريف المبين سلفاً مقيد بالجانب التجاري الا ان الشهرة في العمل هي صفة لا تقتصر على المسائل التجارية ، فهي صفة عملية تتوافر في العقود المدنية أيضاً ، يبدو ان للشهرة مظاهر متعددة اهمها الإعلانات الذي يقوم به المقاول بشكل يجعله على قدر كبير من الشهرة ، كذلك من ضمن مظاهر الشهرة هي الامتيازات والشهادة العلمية التي يحصل عليها الشخص بحيث تجعل منه مشهوراً في مجال عمل مدني معين تجعل من هذه الشهرة صفة عملية تدفع الافراد الى التعاقد معه [34] .

وقد ينبري من يسأل ان الشهرة تدخل ضمن المقدرة الفنية فلماذا اوردناها كصفة مستقلة، للإجابة نقول ان القدرة الفنية هي صفة تجعل من الشخص في الأغلب الأعم قادراً على انجاز العمل محل العقد، بينما الشهرة كصفة عملية لا تؤدي بالضرورة الى جعل الشخص قادراً فنياً على انجاز العمل، اذ قد يكون الشخص مشهوراً في مجال عمله رغم انه غير قادر على انجاز هذا العمل . في سياق الصفات الجوهرية في التعاقد يبرز التساؤل الآتي، ما هو المعيار المعتمد لتحديد الصفات الجوهرية في الاعتبار الشخصي، في الحقيقة لقد انقسم الفقه الى اتجاهين بخصوص هذا المعيار (اتجاه المعيار شخصي ، و اتجاه المعيار الموضوعي) [35] ، اذ يرى أصحاب المعيار الشخصي ان مسألة تحديد الصفات الجوهرية في التعاقد هي مسألة وقائع ينظر فيها لإرادة المتعاقدين لا الى المألوف في التعامل، وعلى نقيض الاتجاه السابق ذهب انصار المذهب الموضوعي الى ان المعيار الذي يحدد الصفات الجوهرية في التعاقد هو معيار مادي موضوعي يتم من خلاله تحديد الصفات الجوهرية بالرجوع الى اهل الخبرة و العرف دون النظر الى إرادة المتعاقدين وهذا ما يؤدي الى استقرار المعاملات، و نرى ضرورة الجمع بين المعيارين للتوصل الى تحديد الصفات الجوهرية في الاعتبار الشخصي، اذ ان المهم هو ليس اتباع معيار معين دون غيره بل ان المهم هو الوقوف على حقيقة هذا الاعتبار و الوصول اليه.

المبحث الثاني/دور الاعتبار الشخصي في عقد تعليم السباحة

في بعض الأحيان تتشابك العلاقات القانونية لأسباب متعددة منها رغبة كل متعاقد في تحقيق اكبر قدر ممكن من الفائدة وهو ما دفعه الى التعاقد، وحرصاً من الافراد على تجنب حدوث مثل هذا التشابك المعقد نجدهم قد يميلون الى التعاقد مع شخص محدد بالذات بناءً على اعتبارات شخصية او صفات معينة فيوصف مثل هذا العقد بكونه من عقود الاعتبار الشخصي، ويرتب هذا الاعتبار آثاراً قانونية مهمة على مستوى العقد، بدءً من مرحلة الانعقاد مروراً بمرحلة التنفيذ وختاماً بمرحلة الانقضاء، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين اذ نبين في المطلب الأول دور الاعتبار الشخصي في انعقاد عقد تعليم السباحة وتنفيذه، ونكرس المطلب الثاني الى دور الاعتبار الشخصي في انقضاء عقد تعليم السباحة.

المطلب الأول/دور الاعتبار الشخصي في انعقاد عقد تعليم السباحة وتنفيذه

يرغب المشرع في تحقيق استقرار العلاقات العقدية بدء من مرحلة انعقادها الى مرحلة التنفيذ، وفي مجال التوافق بين اشخاص العقد افترض المشرع في بعض الأحيان ان يراعِ كل متعاقد شخصية المتعاقد الاخر، او ان تكون شخصية احدهم فقط محل اعتبار فينعقد العقد بناءً على ذلك، بما يستتبع هذه الفرضية من اثار قانونية خلال مرحلة تنفيذ العقد، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين اذ نتناول في الفرع الأول دور الاعتبار الشخصي في ابرام عقد تعليم السباحة، ونكرس الفرع الثاني الى دور الاعتبار الشخصي في تنفيذ عقد تعليم السباحة.

الفرع الأول/دور الاعتبار الشخصي في انعقاد عقد تعليم السباحة

استناداً الى مبدا (سلطان الإرادة) يكون الافراد احراراً في ابرام العقود مع من يشاؤون التعاقد معه من الاخرين ضمن حدود القانون، مع الاخذ بحقيقة مفادها تفاوت العقود في أهميتها وخطورتها، فهنالك عقوداً لا تتصف بصفة الخطورة ويمكن ابرامها مع أي متعاقد اخر بغض النظر عن شخصيته او صفاته، وهنالك عقوداً أخرى تتصف بصفة الخطورة بحيث لا يمكن ابرامها مع أي متعاقد، بل يتم التحقق من توافر بعض الصفات الخاصة بهذا المتعاقد قبل المضي بالتعاقد معه ومن هذه العقود هو عقد تعليم السباحة.وفي مجال عقد تعليم السباحة نجد انه ينعقد بين طرفين هما المدرب والمتدرب، اذ يُعرف المدرب بأنه (ذلك الشخص الذي يمارس دور القيادة في مسألة التعليم، ويملك خاصية التأثير على المتدرب من حيث تطوير شخصيته عند ممارسة الرياضة) [36]، ويعرف المتدرب بأنه (هو كل من يمارس نشاطاً عضلياً او بدنياً، بشكل مؤقت او دائمي وسواء أكان ذلك بمقابل ام بدون مقابل) [37] .وعند التمعن في اراء الفقهاء نجد ان تركيزهم ينصب على ضرورة اشتراط صفة (الاحتراف) في شخصية المدرب بشكل عام وعلى مختلف عقود التدريب، بمعنى اخر ان يتعايش المدرب مع المهنة او العمل الذي سيعمل على تدريب الاخرين عليه وان يكون مُلماً بالجوانب النظرية والعملية لهذا العمل او هذه المهنة [38] ، ويرى الباحث ان عنصر (الاحتراف) او (الكفاءة) يكون حاضراً عند ابرام عقد تعليم السباحة، فالمتدرب الذي يرغب في تعلم السباحة سيبحث بلا شك عن هذا العنصر في شخص المدرب والتحقق منه قبل ابرام العقد، بحيث لو انتفى عنصر الكفاءة في شخص المدرب بكل تأكيد سيمتنع المتدرب عن التعاقد مع الأول ويبحث عن مدرب يتوافر فيه هذا العنصر، وهنا يبرز دور الاعتبار الشخصي في عقد تعليم السباحة، الذي يوصف بكونه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي عند انعقادها بحيث يتحقق كلا المتعاقدان او احدهما من توافر صفات شخصية في المتعاقد الاخر، لذا نتفق مع من يرى ان الاعتبار الشخصي يعد من الدعائم الأساسية التي تساهم في ترصين العلاقات العقدية والعمل على تقويتها، وما يترتب عليه من ابعاد العقد عن الخلافات العقدية التي تثير النزاع، فعندما يبرم عقد تعليم السباحة بناءً على عنصر الاعتبار الشخصي فهذا يعني ان المتعاقد قد اقدم على التعاقد عن قناعة وثقة تامة بنجاح العلاقة العقدية بين المدرب والمتدرب وتنفيذ كل منهما لالتزامه التعاقدي [39] ان ما ذكر أعلاه من دور لعنصر الاعتبار الشخصي في مرحلة انعقاد عقد تعليم السباحة يقابله دوراً تبعياً لهذا العنصر الذي يتمثل بأن الغلط في شخصية المتعاقد يجعل العقد غير لازم من جانب المتعاقد الذي وقع في الغلط، فلا يكفي توافر التراضي بمعناه العام بل يجب ان يكون المتعاقد الاخر هو ذاته الشخص المرغوب في التعاقد معه بموجب عنصر الاعتبار الشخصي، فعندما يرغب المتدرب في تعلُم السباحة سيبحث عن أمهر المدربين للتعاقد معه وبخلاف ذلك فالخطأ في شخصية المدرب يترتب عليه جعل العقد صحيح غير نافذ موقوفاً على إجازة المتعاقد الذي وقع في الغلط وهذا الحكم يعزى سببه الى وجود الاعتبار الشخصي في العقود [40] ، وبهذا الخصوص نص المشرع العراقي على انه (1- اذا انعقد العقد موقوفا لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما انه له ان يجيزه، فاذا نقضه كان له ان ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها. ....) [41] ، وهنالك من يرى ان الحكم السابق الذي يقرر جعل العقد موقوفاً على إجازة العاقد الذي وقع في الغلط بشخصية المتعاقد الاخر هو حكم ينطوي على مصلحة عامة تتمثل في استقرار التعامل، والذي يوصف بأن تكون تصرفات الانسان التي يتعامل بها مع الاخرين ذات نتائج ثابتة لا تتعرض للنقض لأسباب يجهلها شخص المتعاقد الذي لم يكن مقصراً في التحرز منها، وبموجب مبدأ استقرار التعامل ينبغي الاخذ بالارادة الظاهرة وان لا يكون هنالك غلط في شخصية احد المتعاقدين كي لا يتزعزع هذا المبدأ [42] .

الفرع الثاني/ دور الاعتبار الشخصي في تنفيذ العقد

بعد انعقاد العقد مشتملاً على اركانه وشرائطه القانونية سينتقل من مرحلة الانعقاد الى المرحلة التنفيذ، والتي يمكن أن نصطلح عليها بالمرحلة التي يتحقق فيها ثمار العقد وينال كل متعاقد على المنفعة التي دعته الى ابرام العقد، وبقدر تعلق الحال بعقد تعليم السباحة وبعد الإقرار بالقاعدة الرئيسة التي مفادها ان هذا العقد يعد من اهم العقود القائمة على الاعتبار الشخصي يترتب على وجود هذا الاعتبار عدة اثار مهمة وهي :

اولاً: لا يُقبل الوفاء من غير المتعاقد

في حقيقة الامر ان اعتبار عقد تعليم السباحة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي يعود في أصلهِ الى شخصية المدرب، فالمدرب هو المتعاقد الذي تكون شخصيته غالباً محل اعتبار وذلك لخطورة هذا العقد على حياة الانسان من جهة، ولرغبة المتدرب في اتقان السباحة بأقصر وقت وأقل تكاليف وبأفضل مهارة من جهة أخرى، ففي بعض العقود قد يأخذ الدائن بعين الاعتبار شخصية المدين لغرض تنفيذ الالتزام، ويعود ذلك لما يتمتع به الأخير من صفات معينة تدفع وتحفز الدائن على الاخذ بها عند المطالبة بتنفيذ التزامه، وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة 0249) من القانون المدني التي نصت على انه (في الالتزام بعمل اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين) .ونتفق مع من يرى ان المشرع اعتمد على معيار موضوعي لتقرير جواز تنفيذ العقد من قبل الغير، اذ يتمثل هذا المعيار بطبيعة الالتزام، فاذا كان العقد من طائفة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي يجب على المدين ان يتولى تنفيذ العقد بنفسه ولا يعهد ذلك الى الغير، كما يحق للدائن رفض تنفيذ العقد من غير المدين؛ وذلك لأن منفعة او مصلحة الدائن لا تتواجد في غير المدين لكون شخصية المدين او احدى صفاته كانت محل اعتبار عند التعاقد [43]

ثانياً: لا يجوز التنازل عن العقد الى الغير

التنازل عن العقد هو تصرف قانوني يترتب عليه حلول المتنازل له محل المتنازل في حقوقه والتزاماته العقدية بمواجهة شخص المتنازل لديه) [44] ، وبموجب هذا المعنى ينحصر اثر العقد بين المتعاقد الأول (المتنازل لديه) وبين المتنازل له، ويخرج المتنازل عن فعالية التنفيذ، وبالتالي يكون التنازل في حقيقته هو حوالة حق او حوالة دين.وقد أشار القانون المدني الفرنسي الى معنى التنازل عن العقد بشكل غير مباشر عندما نص على انه (يمكن لمتعاقد، المتنازل، أن يتنازل عن صفته كمتعاقد في عقد للغير، المتنازل له، وذلك بموافقة المتعاقد معه، المتنازل لديه) [45] ، وبتحليل هذا النص يتحدد معنى التنازل عن العقد بأنه اتفاق يتنازل فيه الشخص عن صفته في العقد الى شخص اخر يدعى المتنازل له بموافقة شخص ثالث يدعى المتنازل لديه، كما عرفه رأي في الفقه الفرنسي بأنه (ذلك التنازل الذي يهدف الى تعويض طرف في عقد بشخص من الغير عند تنفيذ العقد) [46].وفي هذا السياق قد ينبري من يسأل هل يجوز التنازل عن عقد تعليم السباحة الى الغير كأن يتنازل المدرب عن العقد الى مدرب أخر، او يتنازل المتدرب عن العقد الى متدرب آخر، للإجابة نقول ان القاعدة العامة في القانون المدني العراقي جواز نقل الحق او نقل الدين الى الغير بموجب قواعد حوالة الحق او حوالة الدين، اذ نص المشرع على انه (1- حوالة الدين هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه....) [47] ،كما نص على انه (يجوز للدائن ان يحول الى غيره ما له من حق على مدينه الا اذا حال دون ذلك نص في القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المحال عليه) [48]، واستناداً الى هذه القاعدة يجوز لكل متعاقد ان يتنازل عن العقد الى الغير رضاءً بين الأطراف ذات العلاقة، لكن القاعدة السابقة يعترضها استثناءات ثلاثة هي (نص القانون، طبيعة الالتزام، اتفاق المتعاقدين) وبموجب الاستثناء المتعلق بطبيعة الالتزام يرى الباحث ان اعتبار عقد تعليم السباحة متميزاً بطبيعته كونه من عقود الاعتبار الشخصي واستناداً الى هذه الطبيعة لا يحق لأي من المتعاقدين التنازل عن العقد الى الغير، فلا يجوز للمدرب ان يتنازل عن التدريب الى مدرب اخر، ولا يجوز للمتدرب ان يتنازل عن العقد بما فيه من التزامات وحقوق الى الغير؛ وذلك بسبب طبيعة هذا العقد التي تستعصِ التنازل كونه من عقود الاعتبار الشخصي، ويبدو لنا ان النتيجة السابقة تعد نتيجة منطقية لعقد تعليم السباحة، فمن غير المعقول السماح بتبادل المدربين او تبادل المتدربين خلال فترة تنفيذ العقد وخصوصاً عندما لا يبرم هذا العقد مع شخص معنوي يمتهن مهنة تعليم السباحة؛ وذلك لخطورة هذا العقد على حياة المتدرب خلال فترة التدريب، الا ان هذا المنع يمكن الخروج عنه باتفاق المتعاقدين، بمعنى اخر يجوز للمدرب والمتدرب الاتفاق على التنازل عن العقد الى الغير بالرغم من كون العقد من عقود الاعتبار الشخصي ويكون ذلك في حالة الاتفاق فقط، كأن يكون المدرب المتنازل له أكثر كفاءة واكثر مهارة من المدرب المتنازل فيوافق المتدرب على هذا التنازل كونه يحقق منفعة له.

المطلب الثاني/ دور الاعتبار الشخصي في انقضاء عقد تعليم السباحة

بعد انعقاد العقد القائم على الاعتبار الشخصي وتنفيذه وفقاً لما فرضه هذا الاعتبار، يبرز التساؤل عن الدور الذي من الممكن أن يفرضه الاعتبار الشخصي في مرحلة انقضاء العقد، وبهذا الخصوص سنقسم هذا المطلب على فرعين، اذ نبين في الفرع الأول خصوصية انقضاء عقد تعليم السباحة القائم على الاعتبار الشخصي، ونكرس الفرع الثاني الى بقاء عقد تعليم السباحة بعد موت المتعاقد ذو الاعتبار الشخصي.

الفرع الأول/ خصوصية انقضاء عقد تعليم السباحة القائم على الاعتبار الشخصي

اذا أُبرم العقد مستوفياً اركانه وشرائط صحته اصبح الشريعة بين المتعاقدين بما لا يتعدى نطاقه الى الغير استناداً الى مبدأ اثر نسبية العقد، فلا يُلزم غير المتعاقد بالتنفيذ طالما لم يكن طرفاً في العقد، وترد بهذا الشأن قاعدة عامة في نطاق العقود تشير الى انتقال اثر العقد الى الخلف العام في حال وفاة احد المتعاقدين وذلك استنادَ الى نص القانون المدني العراقي (1- ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام ....) [49] ، وبمقتضى هذه القاعدة ينتقل اثر العقد بعد وفاة احد الأطراف الى خلفه العام بما فيه من حقوق والتزامات، وبناءً على هذه القاعدة لا ينقضي العقد بوفاة احد المتعاقدين بل يستمر بين ورثته وبين المتعاقد الاخر، لكن هذه القاعدة تفقد مفعولها اذا تبين من طبيعة التعامل او طبيعة العقد ان هذا الأثر لا يراد به ان ينصرف الى الخلف العام بل ينقضي العقد بعد الوفاة مباشرة، ومن ابرز مصادق طبيعة العقد المذكور في المادة أعلاه هو مصداق كون العقد من عقود الاعتبار الشخصي [50] .لذلك نقول ان عنصر الاعتبار الشخصي لا يتطلب وجوده في مرحلة ابرام عقد تعليم السباحة وتنفيذه فقط، بل يجب ان يبقى مستمراً على طول العلاقة العقدية بين المتعاقدين ويعود ذلك للثقة التعاقدية التي وضعها كل منهما في العاقد الاخر، الامر الذي يترتب اثراً قانونياً هاماً يتمثل بانقضاء هذا العقد مع انقضاء الاعتبارات الشخصية التي ارتكز العقد عليها، لذلك وبقدر تعلق الحال بعقد تعليم السباحة يرى الباحث ان اختفاء عنصر كفاءة المدرب او عدم قدرته على تنفيذ العقد كأن يتعرض المدرب الى حادث مفاجئ يفقده القدرة على السباحة يترتب عليه استحالة التنفيذ من قبل المدرب ويؤدي الى انقضاء العقد بسبب انهيار الاعتبار الشخصي الذي دفع المتدرب الى التدرب تحت يد المدرب المذكور. وبهذا الشأن وبقدر تعلق الحال بعقد تعليم السباحة يتوصل الباحث الى النتائج الآتية :

أولاً: ان موت المتعاقد ذو الشخصية المعتبرة في العقد يترتب عليه انقضاء عقد تعليم السباحة، ويصبح من غير الممكن قانوناً انتقال أثر العقد الى الورثة.
ثانياً: في حال زوال الاعتبارات الشخصية التي أُسس وأُقيم عليها العقد سيؤدي ذلك الى ثبوت خيار فسخ العقد للمتعاقد الاخر، فلو افترضنا ان المتدرب ابرم عقد تعليم السباحة مع سباح معين نظراً لخبرته في هذا المجال وبعد ذلك تبين ان الأخير لم يعد قادراً على إعطاء المهارة اللازمة في التدريب مما يخل بالتزامه، ففي هذا الفرض يثبت الخيار للمتدرب بفسخ العقد لانهيار الاعتبار الشخصي الذي أُبرم العقد على أساسه.

الفرع الثاني/ بقاء عقد تعليم السباحة بعد موت المتعاقد ذو الاعتبار الشخصي

أوضحنا فيما سبق خصوصية عقد تعليم السباحة القائم على الاعتبار الشخصي، اذ يفرض هذا الاعتبار حكمه القانوني المتمثل بانقضاء العقد بعد موت المتعاقد ذو الشخصية المعتبرة، او ثبوت خيار فسخ العقد للمتعاقد في حال زوال الاعتبار الشخصي في المتعاقد الأول، وهذا الامر في نظرنا يعد نتيجة حتمية لحماية مصلحة المتعاقد الذي أبرم عقده بناءً على الاعتبارات الشخصية، اذ لولا وجود هذه الاعتبارات لما اتجه الى متعاقد معين بالذات، ونظراً لكون القانون المدني يعد شريعة المعاملات المالية نجده ينص على انه (1- يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جاريا به العرف والعادة.
2- كما يجوز ان يقترن بشرط نفع لاحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعا قانونا او مخالفا للنظام العام او للاداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضا.) [51] .

يشير النص اعلاه الى اباحة اقتران أي عقد بشرط يعدل من اثاره [52] ، ومن هذه العقود يظهر عقد تعليم السباحة اذ يجوز ان يقترن هذا العقد بشرط يؤكد مقتضى العقد او يلائمه او يكون جارياً به العرف او العادة، كما يجوز ان يقترن العقد بشرط يحقق نفعاً لأحد المتعاقدين، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعارض هذا الشرط مع القانون او النظام العام او الآداب [53] ، وبناءً على ذلك يجوز ان يقترن عقد تعليم السباحة بشرط يتفق فيه المدرب والمتدرب الى ان العقد لا ينقضي بوفاة المتدرب بل يبقى مستمراً بين المتدرب و بين ورثة المتدرب، فاذا وافق الطرفان على مضمون هذا الشرط أصبح لازماً لهما ويستمر العقد رغم وفاة المدرب، ويعد هذا الحكم استثناءً على الأصل المتمثل بانقضاء العقد بوفاة المدرب، ويأتي حكم الاستثناء الذي يستند على المادة(131) من القانون المدني بما يمنح المتعاقدان حرية الاتفاق على استمرار العقد بعد وفاة المتعاقد ذو الشخصية المعتبرة بموجب شرط صريح او ضمني.وهنالك من يعلل الحكم أعلاه بأن قاعدة انتهاء العقد عند موت المتعاقد ذو الاعتبار الشخصي لا تعد من النظام العام، اذ يحق للأطراف الاتفاق على خلافها وبذلك ينتقل اثر العقد الى الورثة الذين سيلتزمون بما التزم به مورثهم [54] ، وهذه القاعدة تجد تطبيقها في احكام القضاء اذ جاء في قرار للقضاء المصري (يحق للمتعاقدين ان يتفقا على استمرار عقد الوكالة بالرغم من وفاة احد المتعاقدين، على ان يترتب على ذلك انتقال التزامات المتوفي منها الى ورثته، وهذا الاتفاق على استمرار العقد بعد وفاة الموكل قد يأتي بشكل صريح او ضمني ....) [55] .وقد ينبري من يسأل عن الحكم القانوني في حال عدم علم المتدرب بوفاة المدرب ذو الشخصية المعتبرة، هل ينتهي العقد ام يستمر، للإجابة نقول ان الشراح والباحثين أشاروا الى ان عدم علم المتعاقد بوفاة المتعاقد ذو الشخصية المعتبرة لا يترتب عليه انتهاء العقد، كما هو الحال في عقد الوكالة ففي فرضية وفاة أحد طرفي هذا العقد لا ينتهي عقد الوكالة بل يستمر، فلو ابرم الوكيل عقداً مع شخص من الغير وكانا لا يعلمان بوفاة الموكل سينصرف اثر العقد الى الخلف العام للموكل معللين ذلك بما يتطلبه الحفاظ على استقرار المعاملات [56] ، ويرى الباحث ان الحكم الذي أسبغه الفقهاء على عقد الوكالة لا ينطبق على عقد تعليم السباحة؛ وذلك لاختلاف الغرض من كل عقد، فعقد تعليم السباحة يقوم على غرض رئيس يتمثل في تدريب المتدرب على السباحة، ولو فرضنا وفاة المتدرب لا تحدث إشكالية هنا طالما ان المتدرب عند حضوره للتدريب سيسأل عن مدربه بغية المباشرة بالتدريب، وطالما ان المتدرب لا يرغب بالتدريب الا تحت يد المدرب المتعاقد معه، لذا نرى ان الحكم القانوني في حال وفاة المتدرب ذو الشخصية المعتبرة هو انتهاء العقد في جميع الأحوال ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

الخاتمـــــــــــة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة سنبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات:

اولاً : النتائج

1 ـ ان القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والفرنسي لم يوردا تعريفاً للاعتبار الشخصي في العقد، بل اكتفيا بمجموعة من النصوص المتفرقة التي ورد فيها تعبير الاعتبار الشخصي كنظام له تأثير في مسألة قانونية معينة.
2 ـ انقسم الفقه القانوني الى اتجاهين بخصوص تعريف الاعتبار الشخصي ومدى ارتباطه بالباعث الدافع للتعاقد، الاتجاه الأول وهو الاتجاه الشخصي يذهب الى ان الاعتبار الشخصي هو امر يرتبط بشخصية وبواطن نفسية المتعاقد، أما الاتجاه الثاني فيرى بأن الاعتبار الشخصي هو أمر يرتبط بموضوع العقد لا بشخصية الأطراف.
3 ـ ان الاعتبار الشخصي هو أمر نسبي من حيث الأطراف ومن حيث العقود، فمن حيث الأطراف يعد الاعتبار الشخصي أمرُ نسبي بين شخص وآخر، فما توجد من اعتبارات لدى شخص معين قد لا توجد لدى شخص آخر، كما يعد الاعتبار الشخصي أمرُ نسبي من حيث العقود، فبعض العقود تكون ذات اعتبار شخصي غالبا، وبعضها الآخر يعد من العقود التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي.

4 ـ يحوز الاعتبار الشخصي دوراً هاماً في مرحلة انعقاد العقد ومرحلة تنفيذه، اذ يجب ان يقع التعاقد مع الشخص نفسه ذو الشخصية المعتبرة وفي حال حدوث غلط في شخصيته يثبت للمتعاقد خيار الفسخ للمتعاقد الذي وقع في الغلط.
5- يتمثل الدور الرئيس لعنصر الاعتبار الشخصي في مرحلة انقضاء العقد الى ان موت المتعاقد ذو الاعتبار الشخصي يؤدي الى انقضاء العقد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ثانياً : المقترحات

1 ـ ندعو المشرع العراقي الى جمع شتات نصوص الاعتبار الشخصي في القانون المدني العراقي، وصياغتها على شكل قواعد عامة تطبق على كل أمر يجد فيه القاضي موضوعاً للاعتبار الشخصي وذلك من خلال تعريف الاعتبار الشخصي في متن القانون المدني العراقي.
2- ندعو المشرع العراقي الى ان تتضمن هذه القواعد نصاً يحدد مدى ارتباط الاعتبار الشخصي بالباعث الدافع للتعاقد، بأن يقرر بأن الاعتبار الشخص هو أمر جوهري في العقد، لكنه لا يعني بأنه الباعث دائماً؛ وذلك من أجل التسهيل على القضاء في الوصول الى حلول معينة حول القضية المعروضة امامه.
3- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم عقد تعليم السباحة بنصوص قانونية ضمن مواد القانون المدني ليصبح من العقود المسماة؛ وذلك لشيوع هذا العقد من جهة ولخطورته على حياة الانسان من جهة أخرى، على ان يتضمن هذا التنظيم القانوني التزامات الأطراف كافة.

هوامش البحث

[1]- يتضمن معنى كلمة الاعتبار في اللغةً العربية معان مختلفة ومتعددة، واهم هذه المعان، معنى الاختبار والامتحان، ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير من تفسير غريب الكبير الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون سنة طبع، ص 390.
ومنها ايضاً الاعتبار بمعنى العجب اذ يقال: اعتبر منه، والعبرة (العجب)، ومن المعاني الاخرى جاء الاعتبار بمعنى النظر والاتعاظ، مثل قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ) سورة الحشر/ الآية (3). ينظر: جمال الدين المعروف بابن منظور، معجم لسان العرب، ج 6، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، بدون سنة طبع، ص 250.
أما كلمة (شخصي) فقد ورد ذكرها في مؤلفات اللغة العربية، اذ جاء في لفظ (الشخصي) اي أمر شخصي يخص إنسانًا بعينه، والشخصية هي صفات تميز الشخص عن غيره، اذ يقال: ان فلان ذو شخصية قوية، أي: ذو صفات مميزة وإرادة وكيان مستقل، والشخص كل جسم له شخوص وارتفاع، ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، ص 351.
[2]- المادة (923) من القانون المدني العراقي، وهذه المادة قد أُلغيت بعد صدور قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة (2015) ، و تقابلها المادة (697) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
[3]- المادة (946) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (714) من القانون المدني المصري
[4]- المادة (810) من القانوني المدني العراقي ، وتقابلها المادة (625) من القانون المدني المصري
[5]- عقد المزارعة هو دفع الأرض الى من يبذرها ويعمل عليها ويكون الثمر بينهما، وهو عقد لازم لصاحب الأرض والمزارع، وللمزيد ينظر د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، ط 1، كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، السعودية، 2007م، ص 120 .
[6]- المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالامر التشريعي لسنة 2016.
[7]- Ibrahim, naggar, le droit doption a letude du potesatif de lacte unilateral, pieerre raynaud. Paris, 1967, p244
[8]- يعرف الباعث الدافع للتعاقد بأنه " الغرض البعيد وغير المباشر الذي صدر الفعل او التصرف كوسيلة للوصول اليه فهو عنصر كامن في النفس ابتداءً " للمزيد ينظر إبراهيم زيد الكيلاني، نظرية الباعث واثرها في العقود والتصرفات، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع، ص 29.
[9]- د. هيلان عدنان احمد، الاعتبار الشخصي في التعاقد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8 العدد 39، 2019، ص 8 و ص 9 .
[10]- Capitant, vocabularie surciane, 1edition, Tom I, 1933,paris, p75.
[11]- د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1975، ص 15 .د. محمد علي البدوي الازهري، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 108 وص 109. د. علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة دراسة في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 1 و 2، 1998، ص 8 .
[12]- د. مشعل مهدي جوهر حياة ، مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة (دراسة وفقاً للقانون الكويتي والقوانين المقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، 2009 م، ص 30 و ص 31 .
[13]- مصطفى احمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط 1، ج 2، مطبعة الحياة، دمشق، 1964، ص435 .
[14]- تقسم العقود من حيث ارتباطها بالاعتبار الشخصي ومدى تحققه فيها الى قسمين، القسم الأول يدعى بعقود الاعتبار الشخصي يشمل كل عقد قائم على الاعتبار الشخصي نحو، عقود التبرع وعقد النقل وعقد الشركة، أما القسم الثاني فيسمى بالعقود التي لا يعتد

فيها بالاعتبار غالباً وهي تشمل كل عقد لا تكون شخصية المتعاقد فيه امراً جوهرياً في التعاقد وانما تكون عنصراً ثانوياً. للمزيد ينظر ـ د. هيلان عدنان احمد، مصدر سابق، ص 10 وما بعدها.

[15]- للمزيد ينظر د.رفاه رزوقي، الاعتبار الشخصي واثره في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016 م، ص 6 .

[16]- د. مشعل مهدي جوهر حياة، مصدر سابق، ص 30.

[17]- للمزيد ينظر د.علاء حسين علي و د. سعد ربيع عبد الجبار والأستاذ محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، ص 5 و ص 6 .

[18]- سكينه علي حسين العبادي، ضمان السلامة في عقد تعليم السباحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة كربلاء، 2025، ص 15.

[19]-(المادة 2) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[20]- د. علي شاكر البدري، حماية المتعاقد جراء وفاة المتعاقد المعتبر الشخصية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة روت للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد 6، 2019، ص179.

[21]- ينظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، مصدر سابق، الفقرات 614 و719و729، ص1250 و1465 و1479.

[22]- يوسف إلياس، قانون العمل العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بغداد، منشورات مكتبة التحرير، سنة 1980، ص (274-275).

[23]- نص المادة (124) من قانون العمل المصري رقم12 لسنة 2003، ويقابلها نص المادة (4/36و5) من قانون العمل العراقي.

[24]- يوسف الياس، مصدر سابق، ص 97.

[25]- د. نايف بن جمعة الجريدان، أحكام المهن الحقوقية وفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017 م، ص 67.

[26]- د. محمد الصيرفي، التحليل المالي، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2014 م، ص 143.

[27]- Krajeski, intuitus personae dans les contracts these, toulose, 1998, p14.

[28]- للمزيد ينظر خولة كاظم محمد، عجز المقاول عن تنفيذ المقاولة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، الإصدار 21، جامعة بابل، 2014 م، ص8.

[29]- د. هالة مشكلات نقل المعرفة الفنية في عقد الامتياز التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 25، المجلد2، السنة 10، 2005، ص 42.

[30]- شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد ف عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، 2016 م، ص 111.

[31]- عقد الاحتراف الرياضي هو " اتفاق يتعهد بموجبه اللاعب نظير مقابل يتلقاه بممارسة لعبة ما تحت اشراف وتوجيه النادي، ومن عناصره الأساسية: أ ـ العمل والذي يتمثل ببذل اللاعب قصارى جهده وامكانياته في التدريب والمباريات. ب ـ الاجر أي المبالغ المالية التي يحصل عليها اللاعب. ج ـ التبعية بمعنى ان يكون اللاعب خاضعاً لتوجيهات النادي ." للمزيد من التفصيل ينظر د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ط 1، دار الثقافة، عمان، ص 235.

[32]- سكينه علي حسين العابدي، مصدر سابق، ص 18.

[33]- د. خالد محمد سيد امام، الحق في الاسم التجاري دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016 م، ص 451. عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 27.

[34]- د. علي فوزي إبراهيم الموسوي، مصدر سابق، ص 8.

[35]- للمزيد ينظر رسل عبد الستار عبد الجبار الدوري، المسؤولية القانونية للشركاء في شركات الأشخاص دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة النهرين، ص 10.

[36]- د. قاسم حسن حسين، الموسوعة الرياضية والبدنية الشاملة في الألعاب والفعاليات والعلوم الرياضية، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 709.

[37]- د. علي يحيى المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1973، ص 267.

[38]- د. باسم محمد فاضل، التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 103.

[39]- د. هيلان عدنان احمد، مصدر سابق، ص 65.

[40]- Houtcieff, contribution a letude de lintuitus personae _ remarques sur la considsration de la du par la caution, RTD, 2003, p9.

[41]- المادة (134) من القانون المدني العراقي .

[42]- مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 10، دار الفكر، دمشق، 1968، ص 447.

[43]- د. عبد المهدي كاظم ناصر وحيدر عواد حمادي، دور عنصر الاعتبار الشخصي في تنفيذ العقد بواسطة غير المتعاقد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2018، ص 242.

[44]- د. منصوري المبروك و د. زواقي مصطفى، التنازل عن العقد (مفهومه وطبيعته القانونية) بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 374.

[45]- المادة (1216) من القانون المدني الفرنسي.

[46] ـ
[47]- المادة (339) من القانون المدني العراقي.
[48]- المادة (362) من القانون المدني العراقي.
[49]- المادة (142) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (145) من القانون المدني المصري.
[50]- د. صائب صالح إبراهيم الربيعي، مبدأ نسبية أثر العقد دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد 35، العدد 1، السنة 2024، ص 133.
[51]- المادة (131) من القانون المدني العراقي.
[52]- المادة (131) من القانون المدني العراقي.
[53]- V. Azooulai, l. elimination de, intutitus personae dans le contract. La tendance a la stabilite rapport contractcual these, paris, 1960,p1.
[54]- د. علي شاكر البدري، مصدر سابق، ص 183.
[55]- قرار محكمة النقض المصرية المرقم 36 بتاريخ (22 يناير 1953)، منشور في مجموعة احكام النقض، ج 2، ص 1239.
[56]- د. مشعل مهدي جوهر حياة، مصدر سابق، ص 109.

المصـــادر

بعـــد القـــرآن الكريم

اولاً : المعاجم اللغوية

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير من تفسير غريب الكبير الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون سنة طبع.
2. جمال الدين المعروف بابن منظور، معجم لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، بدون سنة طبع.

ثانياً : الكتـــــب القانـونية

1. إبراهيم زيد الكيلاني، نظرية الباعث واثرها في العقود والتصرفات، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع.
2. باسم محمد فاضل، التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
3. خالد محمد سيد امام، الحق في الاسم التجاري دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
4. شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد ف عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للاصدارت القانونية، القاهرة، 2016 م.
5. عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
6. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، ط ، كنوز اشبيليا للنشر التوزيع، السعودية، 2007م.
7. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الكتب المصرية، القاهرة،1975.
8. محمد الصيرفي، التحليل المالي، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2014 م.
9. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ط 1، دار الثقافة، عمان.
10. محمد علي البدوي الازهري، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
11. مصطفى احمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط 1، ج 2، مطبعة الحياة، دمشق ،1964.
12. نايف بن جمعة الجريدان، أحكام المهن الحقوقية وفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017 م.
13. وليد طارق فيصل، الشرط المقترن بعقد الايجار دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
14. يوسف إلياس، قانون العمل العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بغداد، منشورات مكتبة التحرير، 1980.

ثالثاً: الكتب العامة

1. علي يحيى المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1973.
2. قاسم حسن حسين، الموسوعة الرياضية والبدنية الشاملة في الألعاب والفعاليات والعلوم الرياضية، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

رابعاً : البحوث العلمية

1. خولة كاظم محمد، عجز المقاول عن تنفيذ المقاولة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، الإصدار 21، جامعة بابل، 2014 م.
2. رفاه رزوقي، الاعتبار الشخصي واثره في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016 م.
3. صائب صالح إبراهيم الربيعي، مبدأ نسبية أثر العقد دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد 35، العدد 1، السنة 2024.
4. عبد المهدي كاظم ناصر وحيدر عواد حمادي، دور عنصر الاعتبار الشخصي في تنفيذ العقد بواسطة غير المتعاقد (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2018.
5. علاء حسين علي و د. سعد ربيع عبد الجبار والأستاذ محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس.

6. علي شاكر البدري، حماية المتعاقد جراء وفاة المتعاقد المعتبر الشخصية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة روت للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد (6) ، 2019.
7. علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة دراسة في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 1 و 2، 1998.
8. مشعل مهدي جوهر حياة، مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة (دراسة وفقاً للقانون الكويتي والقوانين المقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، 2009 م.
9. مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 10، دار الفكر، دمشق، 1968.
10.منصوري المبروك و د. زواقي مصطفى، التنازل عن العقد (مفهومه وطبيعته القانونية) بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022.
11.هالة مشكلات نقل المعرفة الفنية في عقد الامتياز التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 25، المجلد 2، السنة 10، 2005.
12.هيلان عدنان احمد، الاعتبار الشخصي في التعاقد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8 العدد 39، 2019 .

خامساً : الرسائل والاطاريح

1. رسل عبد الستار عبد الجبار الدوري، المسؤولية القانونية للشركاء في شركات الأشخاص دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة النهرين.
2. سكينه علي حسين العبادي، ضمان السلامة في عقد تعليم السباحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة كربلاء، 2025.

سادساً: المجلات القضائية

1- مجموعة احكام النقض، ج 2.

سابعاً : القوانين

1- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
3- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) .
4- قانون العمل الفرنسي الصادر في 13- تموز- يوليو لسنة (1973) .
5 - قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة (2015) .

ثامناً : المصادر باللغة الإنكليزية

1. Capitant, vocabularie surciane, 1edition, Tom I, 1933,paris.
2. Houtcieff, contribution a letude de lintuitus personae _ remarques sur la considsration de la du par la caution, RTD, 2003, p9.
3. Ibrahim, naggar, le droit doption a letude du potesatif de lacte unilateral, pieerre raynaud. Paris, 1967.
4. Krajeski, intuitus personae dans les contracts these, toulose, 1998.
5. V. Azooulai, l. elimination de, intutitus personae dans le contract. La tendance a la stabilite rapport contractcual these, paris, 1960.